

Ref: ٢١٦ المرجع:

Date: ١ يونيو ٢٠٢٢ التاريخ:

قرار إداري

رقم ام.م.ك/م ع/٢١٦/2022

بشأن قواعد وشروط وضوابط

استحقاق وصرف البدل النقدي

عن رصيد الاجازات الدورية أثناء الخدمة

مدير عام مؤسسة الموانئ الكويتية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 133 لسنة 1977 بإنشاء مؤسسة الموانئ الكويتية المعدل بالقانون رقم 40 لسنة 1993.
- وعلى اللائحة الداخلية للمؤسسة الصادرة بتاريخ 1980/9/22 والمراسيم المعدلة لها.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم { 81 لعام 2022 } بشأن تعديل المادة { 41 } من المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 2 لسنة 2022 بشأن قواعد وشروط وضوابط استحقاق وصرف البدل النقدي عن رصيد الاجازات الدورية أثناء الخدمة.
- وعلى القرار الوزاري رقم { 61 لعام 2022 } بتاريخ 2022/5/31 بشأن تكليف السيد / عيسى عبد الله الملا مساعد المدير العام لشؤون العمليات البحرية وميناء الشعبية بالتكليف للقيام بأعمال مدير عام المؤسسة بالتكليف.
- وعلى موافقة لجنة شؤون الموظفين بجلستها رقم { 2022/9 } المنعقدة بتاريخ 2022/6/1
- وعلى ميزانية المؤسسة للسنة المالية 2023/2022.
- ونزولا على مقتضيات المصلحة العامة.

قرار

مادة أولى :-

- يصرف البدل النقدي لموظفي المؤسسة عن رصيد الاجازات الدورية أثناء الخدمة وفق الضوابط الآتية :-
- 1- ألا تقل مدة خدمة الموظف في الدولة عن خمس سنوات.
 - 2- ألا يقل رصيد الموظف بعد صرف البدل النقدي عن ثلاثين يوما حتى نهاية السنة الميلادية.
 - 3- أن يكون آخر تقرير أداء حصل عليهما الموظف قبل تاريخ صدور قرار صرف البدل النقدي بتقدير { ممتاز } فعلي وذلك بالنسبة للضمان الوظيفية المشمولة بنظام تقييم الأداء.
 - 4- أن يكون الموظف قد أمضى في المؤسسة - بعد التعيين فيها أو النقل إليها - مدة سنتين على الأقل سابقتين على تاريخ صدور قرار صرف البدل النقدي.
 - 5- ألا يكون قد وقعت على الموظف إحدى العقوبات التأديبية ما لم يتم محوها وفقا للامدد المقررة قانونا قبل صدور قرار صرف البدل النقدي.
 - 6- عدم جواز تكرار صرف البدل النقدي إلا بعد انقضاء سنة على الأقل من تاريخ صدور كل قرار بصرف هذا البدل.

Ref: _____ المرجع:

Date: _____ التاريخ:

مادة ثانية: -

ي صرف البديل النقدي أثناء الخدمة عن رصيد الإجازات الدورية المجمع { المدور والمجمد } بموجب قرار يصدر من مدير عام المؤسسة وذلك بعد مراعاة القواعد والشروط والضوابط الواردة بهذا القرار.

مادة ثالثة: -

يكون صرف البديل النقدي أثناء الخدمة وفقا لفئات مرتب الموظف ومفرداته الذي يصرف له فيما لو صرح له بإجازة دورية في تاريخ صدور قرار صرف البديل النقدي ويحسب مرتب اليوم الواحد من رصيد الإجازات الدورية عند صرف هذا البديل على أساس أن الشهر مقداره ثلاثون يوما.

مادة رابعة: -

لا يتقيد صرف البديل النقدي أثناء الخدمة بالحد الأقصى { 90 يوم } لمدة الإجازة الدورية التي يجوز أن يصرح بها للموظف في سنة واحدة وفقا للمادة { 38 } من المرسوم الصادر في شأن اللائحة الداخلية للمؤسسة المشار إليه . كما لا يتقيد بالحد الأقصى { 90 يوم } للبديل النقدي الذي يصرف في نهاية الخدمة وفقا للمادة { 39 } من ذات المرسوم . ولا يحول صرف البديل النقدي أثناء الخدمة أيا كان مقدار البديل الذي تم صرفه دون التصريح للموظف بإجازة دورية في ذات العام في حدود الرصيد المتبقي منها بمراعاة كافة الشروط والأحكام والإجراءات المقررة في شأن التصريح بالإجازات الدورية.

مادة خامسة


يقصد بخدمة الدولة في مجال تطبيق شرط { أن يكون لدى الموظف مدة خدمة في الدولة لا تقل عن خمس سنوات } : مدة الخدمة لدى أي وزارة أو إدارة أو وحدة إدارية تكون ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة أو ملحقة بها أو لدى الهيئات والمؤسسات العامة المستقلة وكذلك الشركات المملوكة ملكية كاملة للدولة.

مادة سادسة: -

على كافة القطاعات المعنية بالمؤسسة ومراكز العمل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لمن يلزم ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

مدير عام المؤسسة بالتكليف

المهندس / عيسى عبد الله الملا


المدير العام بالتكليف



نسخة إلى:
كافة إدارات المؤسسة